هل يكفر من أتى عرافا وسأله عن شيء؟

س: كيف نجمع بين الحديثين التاليين: (من أتى عرافا فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوما) ، رواه مسلم في صحيحه. (من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد) ، رواه أبو داود . فالحديث الأول لا يدل على الكفر في حين الآخر يدل على الكفر.

ج: لا تعارض بين الحديثين، فحديث: (من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد) يراد منه: أن من سأل الكاهن معتقدا صدقه وأنه يعلم الغيب فإنه يكفر؛ لأنه خالف القرآن في قوله تعالى: (قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله) النمل/65 .

وأما الحديث الآخر: (من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة) رواه مسلم وليس فيه (فصدقه).

فبهذا يعلم أن من أتى عرافا فسأله لم تقبل له صلاة أربعين ليلة ، فإن صدقه فقد كفر.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء